دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	بحوث الادارة الصحية
المصدر:	التنمية الإدارية
الناشر:	الجهاز المركزي المصري للتنظيم والادارة
المؤلف الرئيسي:	جمعة، رمسيس عبدالعليم
المجلد/العدد:	ع 7
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	1980
الشهر:	ابريل
الصفحات:	17 - 20
رقم MD:	116728
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	القوانين و التشريعات ، الادارة الصحية ، البحث العلمي، الجوانب الاجتماعية ، الجوانب الاقتصادية ، الجوانب السياسية ، مصر، الرعاية الاجتماعية ، الرعاية الصحية ، السياسة الصحية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/116728

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

بحوث الإدارة الصحية

دكتور / رمسيس عبد العليم جمعه
وكيل وزارة الصحة

تعتبر " بحوث الادارة الصحيه " احد وجهى العمله للبحوث الصحية عامة حيث يسمى الوجه الاخر " البحوث الطبيه " .

ولو كان الهدف النهائى من البحوث هو الوصول الى الحقيقة العلمية والتكنولوجية المجردة فحسب .. فان ذلك يعد قصورا عن الوصول الى آخر الشوط من ضمان صلاحية الحقيقه العلمية للتطبيق والتوظيف لينتفع بها الانسان الفرد لاحيث يقف على ارض المعمل او ينام على سرير البحث .. وانما حيث يحيى داخل المجتمع الكبير وبكل مافى الحياه من تفاعلات وتعاملات مع الظروف والبيئه المحيطة والتى تشكل مجموعة من النظم عليه ان يدور فى فلكها فى توافق واتساق يجعل الحقيقه العلمية التى وصل اليها البحث الطبى نافعة الى اقصى حدود النفع للانسان .

مجالات بحوث الادارة الصحية

وعليه .. فان بحوث الادارةالصحيه هى الاداة التى تأخذ بكل نتيجة علمية للبحوث الطبية لتضعها فى مكانها الصحيح من عجلة وحركية الحياة بكل ابعادها النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

وتستمد بحوث الادارةالصحية مقاييس نجاحها من طبيعة هذا الدور الذى تقوم به فى تكاملها مع البحوث الطبيه . وعلى هذا يمكن ان نقول ان بحوث الادارة الصحيه تتناول المجالات الاتية :ـ

١ — بحث مدى قابلية التطبيق للحقيقة العلمية والتكنولوجية داخل المجتمع بكل خصائصه الواقعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

٢ — بحث مدى الرضى والتقبل من المجتمع افرادا وجماعات لتطبيق الحقيقة العلمية والتكنولوجيه

٣ — بحث مدى قدرة الامكانات البشرية كما ونوعا والامكانات الماليه والاوضاع التنظيمية السائدة على استيعاب الحقيقة العلمية والتكنولوجية واستخدامها فى مجالات توظيفها المختلفة .

٤ — البحث عن المداخل والوسائل والاساليب التى تضمن تشغيل وتوظيف الحقيقة العلميه او التكنولوجية بأقصى كفاءة اقتصادية ممكنة بمعنى ان تحقق اقصى عائد بأقل تكلفة .

٥ — البحث عن الطرق والوسائل التى تجعل منافع الحقيقة العلمية والتكنولوجية فى متناول اكبر عدد ممكن من افراد المجتمع الموجهة اليهم .

٦ — البحث عن مايلزم من تعديل للتشريعات القائمة او استحداث تشريعات جديدة تضمن تحقيق النفع الامثل للحقائق العلمية والتكنولوجيه التى يتقرر تطبيقها فى المجتمع وقد تتناول التشريعات اهدافا تخطيطية محددة او وسائل ونظم رقابية معينة او تغييرا او تعديلا فى الهياكل التنظيمية او اختصاصاتها وسلطاتها ومسئولياتها او حتى استحداث استراتيجية سياسية خاصة تدعم او تسند التطبيق لحقيقة علمية وتكنولوجية معينة .

٧ — البحث فى طرق واساليب تقويم استخدامات الحقائق العلمية والتكنولوجية لقياس مدى نجاحها فى تحقيق اهدافها من حيث عائدها على مستوى صحة الفرد وصحة المجتمع وعلى مستوى الدخل والانتاج القومى .

ولما كانت بحوث الادارة الصحيه تتناول مجالات متعددة فان المجال التقليدى للطب .. لذا فان طبيعة البحث فيها تقوم على فكرة عمل الفريق الذى يضم الطبيب والادارى والاجتماعى والاقتصادى وخبير الاحصاء ومحلل النظم والنفسانى وخبير الهندسة الطبية والقانونى .. كل يدلى بخبرته وعلمه فى الموضوع محل البحث . ولا شك ان هذا الفريق لابد ان يستعين فى مراحل البحث برأى السياسى والعامل فى مجال الخدمة والمنتفع بها ايضا .

من الملاحظ انه على مستوى الدول والهيئات الدولية اصبح المقياس الاساسى للدعم او المساعدة او المعونة التى تعطى للدول النامية قائم على نتائج ومؤشرات بحوث الادارة الصحية فى الدول النامية الطالبة لهذا الدعم . ويقدر مايثبت للهيئة او الدولة الواهبة ان ماتقدمه من دعم ومعونة للبحوث الطبيه سوف يحل مشاكل صحية ذات اولوية فى الدول النامية فان عطائها يستمر ويتزايد على هذه البحوث .

بحوث التشريعات فى الادارة الصحية

ان التشريعات والمواثيق الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الانسان تعمل دائما على ان تؤمن له تمتعه بالصحة فى يومه وغده . وهى حريصة فى ذلك على ان تلاحق تطورات الحياة

المعاصرة العلمية والتكنولوجية بالاضافة الى احترامها لقيم المجتمع السائدة واخلاقياته المتعارف عليها .

وكفالة الدساتير لحق الانسان فى الصحة دليل وعى الامة وتحضرها . وتختلف نظرة الدساتير الى هذا الحق من حيث الواجب المقابل له سواء كان واجبا على الدولة او واجبا على الفرد نفسه .

وفى هذا فان الباحث فى تشريعات الادارة الصحية عليه ان يحقق مقتضيات العدالة الانسانية ومراعاة اعتبارات أساسية فى تشريعات الصحة اهمها :

اولا : اشراك المنتفعين بالخدمة الصحية فى مراحل الادارة الصحية من وضع السياسات والخطط وتسيير منشآتها وتقويم نتائجها .

ثانيا : اعطاء الاولوية للفئات الاشد معاناة والاكثر حرمانا من الرعاية الصحية .

ثالثا : الاهتمام بالفئات الكادحة والمشتغلة بالانتاج باعتبارها عصب التنمية التى تنعكس على المجتمع كله بالرفاهية والخير .

رابعا : وضع النظم والقوانين التى تكفل عدم استغلال اصحاب المهن الطبيه للمرضى .

خامسا : الحرص على عداله توزيع الخدمة كما ونوعا ومكانا حتى تصبح فى متناول الجميع فى سهولة ويسر .

سادسا : العناية بالوقايه وعدم الاجحاف بها لحساب العلاج .

سابعا : تقديم الرعاية الطبيه للمرضى خارج الدولة اذا لم تتوفر لهم داخلها .

ان الرعاية الصحية كحق للمواطن يجب ان تقترن باحترام القيم الاجتماعية والاخلاقيه فى المجتمع ويستلزم ذلك ان ينص على الاتى :

١ — كفالة السرية فى كل مايتعلق بالمريض من معلومات أووقائع .

٢ — ضرورة اعلام الجماهير وتوعيتهم قبل اتخاذ اى تدخل او اجراء صحى وقائى اوعلاجى .

٣ — مراعاة اللياقة والاداب السائدة عند الاعلان او الاعلام عن الامراض او الادوية والمستلزمات الطبيه .

٤ — مراعاة حرمة الموت والموتى .

٥ — ضرورة اخذ موافقة المريض او المجتمع الذى يجرى عليه اى بحث طبى او صحى .

٦ — كفالة حق التقاضى للمريض وللطبيب عن الاضرار الواقعة على اى منهما من الطرف الاخر . او عن المخالفة للقوانين والتشريعات وآداب المهنة المنصوص عليها فى القوانين .

٧ — ضمان مستوى الخريجين الذين يمارسون المهن الطبية فوق الحد الادنى من التأهيل الذى يتناسب مع الواجبات الموكولة اليهم . وهذا يتطلب وضع حد ادنى للشروط والمواصفات للمدارس والمعاهد والكليات التى يتخرج فيها العاملون بالمهن الطبيه والفئات المساعدة .

٨ — حق الوقاية من الاضرار الصحية لملوثات البيئة برا وبحرا وجوا وان يقوم جهاز متخصص لمراقبة نقاء البيئة وسلامتها .

٩ — ان تتخذ الدولة والهيئات الخاصة كافة الاحتياطات لوقاية عمال الصناعة والزراعة من اخطار المهنة عن طريق توفير الملبس والتطعيمات واحتياطات الامن الصناعى فى المصانع للوقاية ضد امراض المهنة وحوادثها .

١٠ـ ان قوانين واداب مزاوله المهن الطبية تلعب دورا خطيرا فى حماية حقوق الانسان من اخطار ممارسة المهنة عن طريق الادعياء والمندسين عليها ولذا يجب ان توضع هذه القوانين بكل عناية وتمحيص ودراسة وان يتفق فيها على حد ادنى من الشروط الواجب توافرها فى المؤسسات التى يتم فيها علاج المرضى .

ربط الحقوق بالواجبات

ان التوازن والترابط بين الحقوق والواجبات فى المجتمع الديمقراطى هو اساس الحرية والكرامة بمعناها الصحيح . فالحرية لاتقف عند مطالبة الانسان بحقوقه وانما تشمل ايضا التزامه بالواجبات . وهذه الواجبات فى مجال الصحة لها ابعاد ثلاثة :

اولا : واجب التعرف والاستيعاب والاحترام لما تستهدفه الرعاية الصحية للانسان ولاسرته ومجتمعه .

ثانيا : واجب المشاركة فى الجهود الذاتية مشاركة تضامنية من المواطن تعزز جهود الدولة لتوفير امكانيات اوسع وطاقات اكفأ للخدمة .

ثالثا : واجب الانسان فى الرقابة الجادة والواعية والنقد البناء لما يؤدى له من خدمة صحية وكشف سلبياتها وتشخيص القصور او التقصير فيها .

ومن واجب المواطن الوعى الكامل بضرورة احترام قواعد الصحة العامة كالنظافة والوقاية والتحصين ضد الامراض وشروط الامن الصناعى واداب السلوك داخل وحدات الخدمة الصحية .

ان الوعى والالتزام بحقوق وواجبات الانسان فى الصحة لابد ان يركز على الجيل الجديد من الطفولة والنشىء .. وهذا يحتاج فى تخطيطه وتقييمه الى تضافر جهود وزارات ـ التعليم والصحة والشئون الاجتماعية والشباب واجهزة الاعلام ـ لان غرس القيم وتغيير السلوك عملية لابد ان تبدأ منذ المراحل الاولى من حياة الانسان .

وفى مشاركة المواطنين فى رسم سياسة الرعاية الصحية وادارة مرافقها لابد وان يصبح المواطن المنتفع بالخدمة طرفا اساسيا فى كافة مستويات الادارة الصحية ابتداء من القمة فى مجالس رسم السياسة والتخطيط على المستوى المركزى والمحلى نزولا الى مجالس ادارة ـ المستشفيات والوحدات .

ولقد آن الاوان لان تصبح ملكية وادارة وحدات الخدمة الصحية بمختلف نوعياتها من خلال مجالس ادارة يملك زمامها الجمهور المنتفع بالخدمة فهو الذى يحدد رسالة الوحدة ويعين افرادها ويحدد اجورهم ويدير عجلة العمل بها وفى ذلك توطيد لسلطة المحليات فى ممارسة الحكم المحلى بالشكل الذى يحقق النفع لجموع المواطنين .